

7 من 96/شرح أخصر المختصرات/كتاب الطهارة/إزالة عين

النجاسة وأثرها بالماء/الشيخ صالح الفوزان/فقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب أخصر المختصرات للفقيه محمد ابن بدر الدمشقي رحمة الله. الدرس السابع باسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد - 00:00:00

المؤلف رحمة الله تعالى فصل تطهير ارض ونحوها بازالة عين النجاسة واثرها بالماء الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. هذا - 00:00:25

الفصل في ازالة النجاسة. لأن من شروط صحة الصلاة الطهارة بالثوب والبدن والبقعة النجاسة ضد الطهارة وهي نوعان نجاسة معنوية وهي نجاسة المشرك. قال تعالى إنما المشركون نجس. فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا - 00:00:45

هذه نجاسة معنوية ويظهرها التوحيد النطق بشهادة أن لا إله إلا الله وإن محمدا رسول الله هذا تطهيرها فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين النوع الثاني نجاسة حسية - 00:01:19

نجاسة حسية وهي نوعان النوع الاول نجاسة عينية لا يمكن تطهيرها. كنجاسة الكلب والخنزير والحمار هذى لا يمكن تطهيرها ولو غسلته ولو لانه نجس العين النوع الثاني نجاسة حكمية. وهي الطارئة على محل طاهر - 00:01:46

وهذه محل البحث لأن نجاسة الحكمية وهي الطارئة على محل طاهر. في الثوب والبدن والبقعة وهي ثلاثة انواع طهارة مخففة يكفي فيها النضح كطهارة كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام - 00:02:15

فانه يكفي فيه النطف وكتنجاسة كنجاسة الذي يخرج من الذكر وهو المذى نجاسة المذى اي طهارة هذى نجاسة مخففة يكفي فيها النطف يكفي نضح المذى اذا اصاب الثوب او البدن او - 00:02:45

البقعة يكفي انه يرش ويوضح لأنها نجاسة مخففة النوع الثاني نجاسة مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير نجاسة ريق الكلب وبول الكلب والخنزير فضلات الكلب والخنزير هذه نجسة نجاسة مغلظة - 00:03:08

معننى انه لابد من غسلها سبع مرات احداها بالتراب احدى بالتراب لأنها مغلظة الثالث نجاسة متوسطة بين الخفيفة والمغلظة وهي سائر النجاسات كنجاسة البول والغائط والدم فهذا يكفي ان تغسل حتى تزول - 00:03:39

يزول اثرها من لون او طعم او ريح ثم هذه النجاسة حسب موقعها او ما تقع عليه من قسم الى قسمين ان تقع على الارض او ما هو متصل بالارض - 00:04:09

لا يمكن عركه ولا يمكن تقليبه ولا فهذا يكفي ان يصب عليه الماء ان يصب عليه الماء كما صحفى الحديث ان اعرابيا بال في طائفة المسجد مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم. فهم الصحابة - 00:04:27

ان يوقعوا به فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه فتركوه حتى فرغ من بوله ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب يعني دلو او سجل مملوء بالماء تصب عليه - 00:04:51

ثم انه علم هذا الجاهل قال له ان المساجد لم تبني لذلك وانما بنيت بذكر الله والصلوة علمه صلى الله عليه وسلم بلطف لانه جاهل اعتمد هذا الشيء فهذا هو الدليل على ان على ان الارض اذا تنجست او ما اتصل - 00:05:12

شيء مبني ومربوط بالارض مسمر بالارض فحكمه حكم الارض يصب عليه الماء يكاثر بالماء ويكتفي هذا اما اذا كانت النجاسة على غير الارض وما اتصل بها من الثوب او البدن او الاناء هذه لابد من - 00:05:41

غسلها حتى تزول نهائياً بان يعرك المكان او يدلك او يستعمل معه الحواد المنظفة حتى تزول النجاسة من الثياب او من الابدان او من الاواني هذا مجمل ما ما يمكن الكلام فيه بموضع النجاسة. نعم. وتطهر ارظ ونحوها - 00:06:05

ارض ونحوها مما اتصل بها كما بني عليها او مثل الحياط الحياط المبنية في الارض او البرك هذى يكتفي ان يصب عليها الماء الذي يغمرها ويكتفي هذا نعم تطهر ارظ ونحوها بازالة عين النجاسة واثرها بالماء. اي نعم يصب عليها الماء - 00:06:41 كثير بالنسبة لها ولم يبقى لها اثر فانه يكتفي نعم وبول غلام لم يأكل طعاماً بشهوة وقيؤه بغمراه به. هذه النجاسة المخففة بول الغلام يعني الذكر الذي لم يأكل الطعام - 00:07:10

وانما يتغذى بالبن لم يأكل الطعام. وكذلك المذى من الرجل وهو ما يخرج عند التذكرة او الملاعبة فهذا هذا نجس لكنه نجاسة مخففة يكتفي ان يرش بالماء قوله صلى الله عليه وسلم - 00:07:32

يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام يرش من بول الغلام. ولان غلاماً جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فبال عليه على ثوبه. فامر صلى الله عليه وسلم - 00:07:53 بماء فنضح على ثوبه صلى الله عليه وسلم هذه النجاسة المخففة وهي نوعان بول الغلام الذي لم يأكل الطعام والمذى الذي يخرج من الرجل او من المرأة فانه يكتفي نضجه - 00:08:13

وامر النبي صلى الله عليه وسلم مع مع الاستنجاء يعني يستنجي الانسان ويغسل مذاكريه وخصيته بالماء ويغسل ما اصابه المذى من ثوبه او بدنها بالنطح يكتفي هذا نعم وبول غلام لم يأكل طعاماً بشهوة. اما اذا اكل الطعام او الجارية مطلقاً. الجارية مطلقة فان - 00:08:37

حكمها حكم سائل البول لابد من غسله غسلاً يزيله. نعم. وبول غلام لم يأكل طعاماً بشهوة وقيؤه بغمراه به. قيؤه يعني استفراغه. قياساً على البول. نعم. وغيرهما بسبع غسلات احدها بترب ونحوه في نجاسة كلب وخنزير فقط هذا - 00:09:10

هذه النجاسة المغلظة النجاسة الحكمية مغلظة وهي ما اصابه ريق الكلب. او ريق تنزيل لان الخنزير اشد من الكلب. من الاواني اذا ولغ في الحديث الصحيح اذا ولغ الكلب في انان احدهم فليغسله سبعاً اولاه - 00:09:39

في رواية احدها وفي رواية اخراها وفي رواية عفروه الثامنة بالتراب في جمع بين الطهورين الماء والتراب كل منهما طهور ولابد من هذا لامر النبي صلى الله عليه وسلم به. لكن هل يكتفي محل التراب - 00:10:05

ما يقوم مقامه من الاشنان والصابون والمزيالت بعض العلماء يقول يكتفي ولكن لكن الصحيح انه لا بد من ان يعمل بالتراب. لانه المنصوص عليه ولان التراب احد الطهورين ولان التراب فيه خاصية ليست في غيره. فينفذ امر الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. وغيرهما - 00:10:30

سبع غسلات وغير نجاسة الكلب والخنزير وهي النجاسة المتوسطة بين الخفيفة والمغلظة فانه يغسل بسبع غسلات على المذهب لابد من سبع على المذهب والقول الصحيح انه لا يتقييد بعدد. بل المدار على زوال النجاسة فلو زالت بغسلة او غسلتين او ثلاث. فلا - 00:11:00

لا بأس لانه لم يصح في السبع حديث نعم وغيرهما بسبع غسلات احدها بترب ونحوه في نجاسة كلب وخنزير فقط مع زوالها. فقط يعني الكلب والخنزير. نعم. في نجاسة كلب وخنزير فقط - 00:11:25

مع زوالها ولا يضر بقاء لون او ريح او هما عجزاء. اذا غسل المكان الغسل المطلوب ولكن عجز عن ازالة اللون لون النجاسة او ريح اه النجاسة عجز غسل وغسل ولم تزن. ينزل الريح ولا اللون فانه لا بأس - 00:11:45

يترك اما ما دام يمكن ازالتهما فلابد لان بقاء الاثر دليل على بقاء النجاسة. لكن اذا عجز عنده فانه لا واجب مع عجز نعم وتطهر خمرة انقلبت بنفسها خلا. وكذا دنهى. خمر نجسة العين - 00:12:12

الخمر نجسة العين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والاجلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تقلدون والرجس هو النجس ثم قال اجتنبوا دل على انه نجس وانه لابد من من تجنبه لابد من تجنبه فاذا اصاب التوب او اصاب البدن - 00:12:37

او الاناء فلا بد من غسله. لا بد من غسله. وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم سأله بعض الصحابة انهم يرون النصارى يشربون الخمور في اوانيهم. هل يستعملونها بعدهم؟ قال صلى الله عليه وسلم لا تستعملوها. لا تشربوا فيه - 00:13:07
الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها فدل على انها ان الخمر نجسة وانه لابد من غسلها قوله رجس من قوله فاجتنبوا فهـي نجسة لكنها لو زال الاسكار لو زال منها الاسكار وعادت - 00:13:30

الى خل فانها تطهر بذلك لان العلة التي من اجلها حرمـت وصارت نجـسة هي الاشتـداد والاسـكار فاذا زـال ذلك عـادـت الى الـاـصـل وـهـو الطـهـارـة اذا زـال اذا زـال آـاسـكارـها بـنـفـسـهـا - 00:13:55

او اشتـدادـها بـنـفـسـهـا بـدـوـنـ تـدـخـلـ اـمـاـ اـذـاـ تـدـخـلـ فـيـ اـزـالـةـ الاسـكارـ اوـ الاسـتـدـادـ بـالـمـعـالـجـةـ فـانـهـاـ لـاـ تـطـهـرـ.ـ فـانـهـاـ لـاـ تـطـهـرـ نـعـمـ وـتـطـهـرـ خـمـرـةـ
انـقـلـبـتـ بـنـفـسـهـاـ خـلـاـ.ـ بـنـفـسـهـاـ بـدـوـنـ مـعـالـجـةـ لـانـهـاـ عـادـتـ اـلـاـصـلـ وـزـالـتـ الـعـلـةـ.ـ نـعـمـ.ـ وـكـذـاـ دـيـنـهـاـ وـكـذـاـ دـيـنـهـاـ وـهـوـ الانـاءـ لـانـاءـ الخـمـرـ - 00:14:18

والـوـعـاءـ يـسـمـيـ الـدـيـنـ وـالـدـلـلـ مـثـلـ حـدـيـثـ آـذـيـنـ سـأـلـوـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ اوـانـيـ اـهـلـ الـكـتـابـ وـهـمـ يـشـرـبـوـنـ فـيـهـاـ الخـمـرـ
قالـ لـاـ تـشـرـبـوـنـ فـيـهـاـ الاـ انـ لـاـ تـجـدـوـ غـيـرـهـاـ آـفـاغـسـلـوـهـاـ آـفـاغـسـلـوـهـاـ نـعـمـ - 00:14:50
وـتـطـهـرـ خـمـرـةـ انـقـلـبـتـ بـنـفـسـهـاـ خـلـاـ وـكـذـاـ دـنـهـاـ لـاـ دـهـنـ وـمـتـشـرـبـ نـجـاسـةـ.ـ اـمـاـ دـهـنـ اـذـاـ نـجـاسـةـ فـلـاـ يـمـكـنـ تـطـهـيـرـهـ.ـ عـنـدـكـ دـهـنـ عـنـدـكـ زـيـتـ.
عـنـدـكـ شـيـءـ مـاـيـعـ سـقـطـتـ فـيـهـ نـجـاسـةـ وـاـخـتـلـطـتـ بـهـ - 00:15:10

هـذـاـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـكـ تـطـهـرـهـ.ـ لـانـهـ صـارـتـ فـيـهـ وـخـالـطـتـهـ فـهـذـاـ يـهـرـاـقـ.ـ هـذـاـ يـهـرـبـ حـكـمـهـ اـنـهـ يـغـرـاـقـ.ـ اـمـاـ لـوـ وـقـعـتـ فـيـهـ فـارـةـ وـقـعـتـ فـيـهـ فـارـةـ
وـمـاتـ اوـ حـشـرـةـ مـنـ الـحـشـرـاتـ - 00:15:30

وـمـاتـ فـيـهـ فـانـهـ تـلـقـىـ وـمـاـ حـولـهـ وـيـسـتـعـمـلـ الـبـقـيـةـ.ـ نـعـمـ.ـ لـاـ دـهـنـ وـمـتـشـرـبـ نـجـاسـةـ وـكـذـلـكـ اـذـاـ تـشـرـبـ الشـيـءـ نـجـاسـةـ مـثـلـ السـكـيـنـ تـشـرـبـتـ
نـجـاسـةـ اوـ سـقـيـةـ نـجـاسـةـ.ـ مـاـ يـمـكـنـ تـطـلـبـ وـلـوـ غـسـلـتـهـ لـانـ نـجـاسـةـ دـخـلـتـ فـيـ دـاـخـلـهـ تـشـرـبـتـهـ فـهـذـهـ لـاـ يـمـكـنـ تـطـهـيـرـهـ.ـ نـعـمـ.ـ وـعـفـيـ فـيـ
00:15:52

بـمـاءـ وـمـطـعـومـ عـنـ يـسـيـرـ دـمـ نـجـسـ وـنـحـوـ.ـ نـجـاسـةـ التـيـ يـعـفـىـ عـنـهـ وـلـاـ تـحـتـاجـ اـلـ غـسـلـ.ـ يـسـيـلـ دـمـ يـسـيـلـ دـمـ مـنـ الـحـيـوـانـ الطـاهـرـ
يـسـيـلـ دـمـ مـنـ الـحـيـوـانـ الطـاهـرـ فـيـ الـحـيـاـةـ.ـ كـبـيـهـةـ - 00:16:22

الـلـانـعـامـ فـانـهـ اـذـاـ كـانـ دـمـ يـسـيـرـاـ فـانـهـ يـتـسـامـحـ فـيـهـ.ـ نـعـمـ.ـ بـشـرـطـ بـشـرـطـ اـنـ لـاـ يـكـوـنـ دـمـ فـيـ شـيـءـ مـاـيـعـ كـمـاـ سـبـقـ اـخـتـلـطـ بـشـيـءـ مـاـيـعـ نـعـمـ.
وـعـفـيـ فـيـ غـيـرـ مـائـ وـمـطـعـومـ - 00:16:43

وـاـوـ طـعـامـ اوـ اـخـتـلـطـ بـطـعـامـ فـانـهـ لـاـ يـمـكـنـ عـزـلـهـ.ـ فـيـتـرـكـ الطـعـامـ اـذـاـ اـخـتـلـطـ بـشـيـءـ مـنـ نـجـاسـةـ وـلـوـ يـسـيـرـهـ كـذـلـكـ المـاـيـعـ اـذـاـ اـخـتـلـطـ بـشـيـءـ مـنـ
نـجـاسـةـ يـتـرـكـ اـسـتـعـمـالـهـ لـانـهـ لـاـ يـمـكـنـ عـزـلـ نـجـاسـةـ مـنـهـ.ـ نـعـمـ - 00:17:03

وـفـيـهـ فـيـ غـيـرـ مـائـ وـمـطـعـومـ عـنـ يـسـيـرـ دـمـ نـجـسـ يـعـنـيـ مـثـلـ فـيـ الشـوـبـ.ـ نـقـطـةـ دـمـ يـسـيـرـةـ فـيـ التـوـبـ مـنـ حـيـوـانـ طـاهـرـ.ـ فـيـ الـحـيـاـةـ الـاـبـلـ
وـبـقـرـ وـغـنـمـ وـالـطـيـورـ التـيـ توـكـلـ فـاـذـاـ كـانـتـ نـقـطـةـ يـسـيـرـةـ يـعـفـىـ عـنـهـ.ـ نـعـمـ.ـ اـنـ يـسـيـرـ - 00:17:23

دـمـ نـجـسـ وـنـحـوـ مـنـ حـيـوـانـ طـاهـرـ بـشـرـطـ اـنـ يـكـوـنـ مـنـ حـيـوـانـ طـاهـرـ فـيـ الـحـيـاـةـ.ـ حـيـوـانـ طـاهـرـ فـيـ الـحـيـاـةـ.ـ نـعـمـ.ـ مـنـ حـيـوـانـ طـاهـرـ لـاـ دـمـ
سـبـيـلـ الاـ مـنـ حـيـضـ.ـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ مـنـ حـيـوـانـ نـجـسـ العـيـنـ كـالـكـلـبـ وـالـخـنـزـيرـ فـانـهـ لـاـ يـعـفـىـ عـنـ قـلـيـلـهـ وـلـاـ عـنـ - 00:17:43

كـثـيـرـهـ لـاـ دـمـ سـبـيـلـ الاـ مـنـ حـيـضـ لـاـ دـمـ سـبـيـلـ يـعـنـيـ خـارـجـ مـنـ السـبـيـلـ فـهـذـهـ لـاـ يـعـفـىـ عـنـهـ لـاـ اـذـاـ كـانـ دـمـ حـيـضـ فـانـهـ يـكـفـيـ فـيـهـ
الـحـكـ - 00:18:05

يـكـفـيـ فـيـهـ الـحـكـ وـالـاـزـالـةـ.ـ نـعـمـ.ـ وـمـاـ لـاـ نـفـسـ لـهـ سـائـلـةـ وـقـمـلـ وـبـرـاغـيـثـ وـبـعـوضـ وـنـحـوـ الـمـيـتـةـ نـجـسـةـ مـطـلـقـةـ لـانـ اللهـ حـرـمـهـاـ لـانـ اللهـ حـرـمـهـاـ
فـهـيـ نـجـسـةـ.ـ جـمـيـعـ اـجـزـائـهـاـ لـاـ الـمـيـتـةـ التـيـ لـيـسـ فـيـهـاـ دـمـ.ـ الـمـيـتـةـ التـيـ لـيـسـ فـيـهـاـ دـمـ - 00:18:22

وهو ما يعبرون عنه بالنفس السائلة يعني الدم. مثل الصراصير والجعolan والخنافس و هذى ماله ما فيها دماء فاذا ماتت في الماء فان الماء لا ينجس اما لو ماتت الفارة او او اي شيء او طائر مات في الماء القليل مات في الماء القليل - 00:18:53
فانه ينجس بوقوع الميّة في وهو ما يابع. نعم. وما لا نفس له سائلة وقمل وبراغيث وبعوض ونحوها وظاهرة مطلقة اي نعم لانه ليس فيه دم نعم ومائع مسکر وما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق - 00:19:20

قال هر ماما فوق الهر خلقة ولبن ومني من غير ادمي وبول وروث ونحوها من غير مأكول اللحم نجسة كيف شيء؟ نعم ومائع مسکر. نعم. المائع المسکر هذا نجس. كما سبق - 00:19:40

بجميع انواع المسکر فانه نجس العين. نجس العين هذا واحد نعم. وما لا يؤكل من طير وبهاء. وما لا يؤكل من الميتات من طير وغيره فانه نجس. نعم. وما لا يؤكل من طير وبهائم وما - 00:19:59

وما لا يؤكل من الحيوانات وهذا حي ما هو ميت. ما لا يؤكل من الحيوانات. فهذا ان كان فوق الهر خلقة فانه نجس كالحمار والكلب والخنزير والبغل والفيل والسباع كلها فانها نجسة. لانها لا تؤكل فهي نجسة. اما اذا كان في حجم الهر خلقة - 00:20:19
ختم او اقل من الهر فانه ظاهر. بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس انها من من الطوافين عليكم. فالهرة ليست بنجس. فاذا شربت من ماء - 00:20:49

فان الماء لا ينجز او اكلت من شيء وبقي بقية فان البقية ظاهرة وكذلك ما كان مثلها في الخلقة كالجرذان والفار هذا دون الهرة
فما فضل منه من من اكل او شرب فانه يكون ظاهرا. نعم. وما لا يؤكل من طير - 00:21:08
بهائم مما فوق الهر خلقة من طير كالصقور والغرابان والرخم وكله نجس هذا كله نجس العين نعم. وما لا يؤكل من طير وبهاء مما فوق الهر خلقة ولبن ومني من غير ادمي - 00:21:31

واللبن لبن هذه الاشياء لبن الحمار لبن آآالفيل لبن البغل لبن كله نجس هذا. وروثه ومنيه كله نجس. فما لا يؤكل فان جميع فضلاته نجسة. نعم. ولبن ومني من غير ادمي - 00:21:51
اما الادمي الادمي لا يؤكل. ولكن منه ظاهر. هذا مستثنى. بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصيّب المني ثوبه فيفرك منه يابسا ويصلّي فيه. دل على انه ظاهر - 00:22:21

انا مني الادمي ظاهر لانه لو كان نجسا لما صلّى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم بدون غسل. نعم. وبول وروث ونحو من غير مأكول وكذلك جميع فضلاتها من بول وروث ووريق وغير ذلك. فانه يكون نجسا - 00:22:41
يستثنى من هذا ما تعم به البلوي من العرق مثل الحمار. الناس يحملون عليه ويركبونه. آآيصيّبهم من ما ذكر ان الصحابة او من بعدهم كانوا يغسلون عرق الحمار اذا اصابهم - 00:23:01

وهذا من باب ازاللة المشقة عن الناس. نعم. وبول وروث ونحوها من غير مأكول اللحم نجسة. اي نعم بجميع انواعها من غير مأكول اللحم نجسة ومنه ظاهرة. ومنه يعني من مأكول اللحم - 00:23:23

ما يؤكل لحمه هي قاعدة ما يؤكل لحمه فروثه ومنيه وبوله وريقه ظاهر كل ما يؤكل لحمه ففضلاته ظاهرة. بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض لاما مرض العرانيون في المدينة بالحمى امرهم ان يلتحقوا بباب الصدقة وان - 00:23:41
من ابوالها والبانها دل على ان ابوالايل نجسة ان ابوالايل ظاهرة لان الرسول الله عليه وسلم لا يأمر بشرب النجس دل على ان ابوالايل ظاهرة وكذلك غيرها من سائر ابوالايل مأكول اللحم نعم - 00:24:10

وبول وروث ونحوها من غير مأكول اللحم نجسة ومنه ظاهرة ومنه يعني مأكول اللحم منه والظمير ارجع الى مأكول اللحم نعم ومنه ظاهرة كمما لا دم له سائلة. نعم. ويعفى عن يسير طين ويعفى عن - 00:24:30

شارع عرف ان علمت نجاسته والا ظاهر. هذه مسألة مهمة جدا وهو الشوارع طين الشوارع طين الشوارع يأتيه السيل ويأتيها الماء والناس يخوضون فيها هل هي طايرة ولا نجسة؟ الاصل فيها الطهارة - 00:24:50
الاصل فيها الطهارة والحمد لله. فاذا اصاب ثوبك او اصاب رجلك او هو الاصل الطهارة. ما لم تعلم انه نجس. فاذا علمت انه نجس

فانك تغسله. وهذا من ازالة الحرج - 00:25:10

عن الامة لانه ما زالت اه الشوارع من عهد الرسول والصحابة وعهد السلف تترطب بالمياه والسيول ويخوضون فيها ولا ذكر انهم يتحرجون من ذلك. وحتى الماء الذي يصب من الميزاب لا تسأل عنه - 00:25:28

الماء الذي يصب من الميزاب ويصبب ثوبك لا تسأل عنه الاصل الطهارة نعم ويعنى عن يسير طين شارع عرفا ان علمت نجاسته والا فطاهر الاصل انه ظاهر لكن ان علم انه نجس - 00:25:51

فاليسير يتسامح فيه واما الكثير فيفسل. نعم. عن يسير طين شارع عرفا ان علمت نجاسته. عرفا يعني اليisser ما ضابطه؟ قال يرجع فيه الى العرف. فما عده الناس يسيرا فانه يتسامح فيه. نعم. ان علمت نجاسته والا فطاهر - 00:26:06

فصل في الحيض اصل في الحيض. لانه ما زال ما زال في في كتاب الطهارة والحيض يحتاج الى طهارة للحائض الحيض في اللغة السيلان. يقال سال الوادي يقال حاظ الوادي اذا سال - 00:26:26

فهو في اللغة معناه السيلان واما في الشرع فالحيض هو دم طبيعة وجبلة يخرج من فرج المرأة في اوقات معينة دم طبيعة وجبلة ليس دم مرض او جرح وانما هو شيء معتاد - 00:26:54

يخرج من المرأة في اوقات معينة في اوقات معينة. طبيعة وجبلة يخرج في اوقات معينة بخلاف اه دم الجرح او دم الاستحاضة كما يأتي النزيف هذا لا هذا ليس حيضا ومخرجه يقول الفقهاء مخرجه من عرق في اسفل الرحم - 00:27:19

الاذن اسفل الرحم عرق في اسفل الرحم يسمى العادل تخرج منه دم الحيض والحكمة في في خلقه ووجوده تغذية الحمل. لان الحمل يتغذى في بطن امه الدم ويأتيه عن طريق السرة. يدخل فيه في جسمه عن طريق السرة ويتجذب به. ولذلك قل ان - 00:27:47

رضا الحامل لان دمها لان او لا تحيس الحامل لان دمها يتحول الى تغذية الطفل وتعرف النساء حملها بانقطاع الحيض وارتفاعه فإذا ولدت انصرف هذا الدم الى لين تحول الى لين ويخرج من طريق الثديين - 00:28:17

يرضعه الطفل ولذلك قل ان تحيظ المرضع لان دمها يتحول الى لين. هذه الحكمة من خلقه في المرأة. لانها خلقت حمل والولادة فيكون هذا من ما يغذى الحمل في بطنها ويغذى بعد خروجه من رحمها - 00:28:45

بالرضاعة نعم. هذا الحيض يتعلق به احكام كما يأتي بيانه. نعم اصل في الحيض لا حيض مع حمل لا حرض مع حمل. ليه؟ لانه يتحول الى غذاء الجنين في نعم ولا بعد خمسين سنة - 00:29:11

ولا حائض بعد خمسين سنة. لانها اذا بلغت خمسين لا تحمل. اذا بلغت الخمسين لا تحمل فاذا كانت لا تحمل الا فان الحيض ينقطع لانه تابع للحمل. تابع لوقت الحمل. فان جاءها دم بعد الخمسين - 00:29:33

فهو ليس حيضا وانما هو نزيف. نعم. ولا قبل تمام تسع سنين. هذا السن الذي تحيظ له النساء يبدأ من تسع وينتهي بخمسين. التي بلغت خمسين تسمى الايسة. الايسة من الحمل - 00:29:53

التي لم تبلغ سن آآ العاشرة هذى تسمى الصغيرة اذا طلقت وهي صغيرة او طلقت وهي بعد الخمسين بماذا تعتد الحائض تعتد بالحيض. قال تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. يعني حيض - 00:30:14

فاذا كان ما في حيظ وطلقت بماذا تعتد بالشهر. قال تعالى والله يئسن من المحيض من نسائكم. ان ارتبتكم فعدتهن ثلاثة اشهر واللهي لم يحضرن لصغر او بلغن ولكن لم ينزل عليهن الحيض. لان فيه من النساء من لا تحيس اصلا. نعم - 00:30:41

فهذه تعتد بالشهر فالشهر بدها من الحيض. ثلاثة اشهر نعم. لا حيض مع حمل ولا بعد خمسين سنة ولا قبل تمام تسع سنين ولا قبل تمام تسع سنين. اقل سن تحيض له المرأة تسع سنين. ولانها - 00:31:07

قد تحمل في هذا السن قد تحمل البنت وهي ام تسع سنين. هذا اصغر سن تحيظ له وتحمل له الانثى. قبل التسع ما يمكن نعم واقله يوم وليلة. الحمل له سن وعرفنا السن. السن السن من تسع الى خمسين. له - 00:31:27

له مدة ما هي المدة؟ اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبها ستة ايام او سبعة ايام هذى مدة الحيض لا تخرج عنها المرأة يوم وليلة ايش الدليل على يوم وليلة - 00:31:50

في الحقيقة ما فيها ادلة من الرسول صلى الله عليه وسلم على اقل الحيضة واكثر الحيض. وان ما رجعوا الى الاستقراء احوال النساء. وكذلك ما في دليل على دليل من الرسول صلى الله عليه وسلم على السن - [00:32:10](#)

لكن يرجع في هذا الى الواقع والى الاستقراء. وقد استقرأوا احوال النساء فتوصلوا الى هذه القواعد فاقل الحيض يوم وليلة. الدليل ان امرأة طلقت ثم جاءت بعد ذلك الى علي بعد طلاقها بشهر جاءت الى علي رضي الله عنه وقالت انها - [00:32:30](#)

خرجت من العدة شهر واحد خرجت من العلة مع ان الحيض لابد من ثلاث حيض فكيف من عليها ثلاث حيض في شهر استشار فيها القاضي شريحا رحمة الله فقال شريح جاءت ببينة من اهلها - [00:32:58](#)

فانها تخرج من العدة فصوبه علي رضي الله عنه. فاذا نظرنا اذا نظرنا في بداية الشهر يوم وليلة اقل الطهر ثلاثة عشر يوم. يوم وليلة وثلاثة عشر كم هذه؟ اربعة عشر يوم. ثم - [00:33:21](#)

يجي يوم وليلة ثم يجي ثلاثة عشر هي كم؟ ها هي ثمانية وعشرين ثمان وعشرين باقي يوم وليلة هي الثالثة الحيضة الثالثة فتكون حاضت في اول الشهر يوم وليلة وفي وسطه يوم ليلة وفي اخره يوم ليلة وبين كل حيضتين ثلاثة عشر - [00:33:41](#)

ترى يوما فتكون صادقة في هذا. نعم. واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر اكثر الاكثر الحيض خمسة عشر يوما لان هذا اكثرا ما وجد هذا اكثرا ما وجد انه خمسة عشر يوم والندر لا حكم له - [00:34:07](#)

يعني لا يوجد شيء يزيد لا حكم له. شيخ الاسلام رحمة الله والرأي الثاني للفقهاء يقولون انه لا حد لاقل الحيض ولا لاكثره. لانه لا دليل على ذلك وانما يرجع في هذا الى احوال النساء. والنساء تختلف. النساء تختلف - [00:34:30](#)

ما يجتمعن على ضابط واحد فيرجع في حيضها وطهارتها الى وقوع الى نسائها وعادتها والبلاد تختلف انس يختلف نساء العرب ونساء العجم فيقولون انه ما ما في تحديد لكن يرجع الى واقع النساء في كل وقت في - [00:34:50](#)

كل مكان بحسبه. ولكن هذا ما ينضبط ابدا. فكلام الفقهاء اغبط كلام الفقهاء اضبط نعم. وغالبها ست او سبع. غالبه ست او سبع هذا في الحديث. المرأة التي كان ينزل عليها الحيض الدم باستمرار ولا ينقطع - [00:35:10](#)

قال لها صلى الله عليه وسلم تحببتي اي اجليسي قدر ستة ايام او سبعة ايام من كل شهر نعم وهذا يسمى غالب الحيض هذا يسمى غالب الحيض نعم واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر. ثلاثة عشر يوم بدليل الاثر الذي مر عن علي رضي الله عنه. حسبناه - [00:35:35](#)

فوجدنا ما بين حيضتين ثلاثة عشر يوم. نعم. واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر ولا حد لاكثر الطهر الطهر من النساء من لا تحبب من تحبب بعد كل شهرين بعد كل سنة بعد سنتين - [00:36:00](#)

الطهر لا حد لاكثره. انما الحد لاقله فقط. نعم وحرم عليها فعل صلاة وصوم ويلزمهما قضاوه الامور التي تحرم على الحائض في حال الحيض. يحرم عليها نعم. وحرم عليها فعل صلاة يحرم عليها - [00:36:20](#)

فعل الصلاة تسقط عنها الصلاة لا تقضيها. لا تلزمها الصلاة لا اداء ولا قضاء لان الحيض يكثر فلو كلفت بالقضاء لشق ذلك عليها الله اعفها من القضاء اعفها من القضاء وقد جاءت امرأة الى عائشة رضي الله عنها فقالت يا ام المؤمنين ما بال الحائض - [00:36:43](#)

بالصيام ولا تقضى الصلاة. قالت لها عائشة احوروية انت؟ يعني انت من الخوارج لانهم الذين يسألون عن مثل هذه الاسئلة التكفيية انت من الخوارج لان الخوارج يسمون بالحوريين. لانهم سكنوا بلدة يقال لها حوروا من ارض العراق تجمعوا فيها - [00:37:09](#)

صاروا ينسبون اليها؟ قالت لا لست حورية. ولكنني اسأل. قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة. هذا هو الجواب - [00:37:34](#)

هذا هو الجواب والحكمة والله اعلم ان الصلاة تتكرر فلو امرت بقضاء لشق الصيام لا يتكرر ولذلك امرت بقضاءه. ولا ينبغي السؤال عن هالامور هذى لاحكام شرعية ما ينبغي ان الانسان يتقدّر فيها ويسأل لماذا؟ لماذا؟ نعم. وحرم عليها فعل صلاة وصوم ويلزمهما قضاوه - [00:37:53](#)

هذا بالاجماع انها لا تصلي ولا تصوم. وبالاجماع انها تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة يجمع اهل العلم ما عدا الخوارج ولا عبرة برأيهم

وخلافهم والا فهم يقولون انها تقضى الصلاة. وهذا من تشدد - 00:38:19

ذاتهم وعدم فقههم في دين الله عز وجل. نعم. ويجب بوطئها في الفرج دينار ايحرم عليها الصيام قيام الصلاة بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان النساء ناقصات عقل ودين. قالت احداهن - 00:38:39

لم يا رسول الله؟ قال اليست المرأة تحيض؟ تترك الصلاة والصيام؟ قالت بلى. قال فذلك من نقصان دينها قال اليست شهادة المرأتين عن شهادة رجل واحد؟ قالت بلى. قال فذلك من نقصان عقلها. نعم. ويجب - 00:38:59

بوطئها في الفرج دينار او الشيء الثالث مما يحرم على الحائض اضافة على ما سبق في الحدث الاكبر يحرم عليها الوطء. قال الله جل وعلا ويسألونك عن المحيض قل هو اذى. تعتزل النساء في المحيض. ولا تقربوهن حتى يطههن - 00:39:20

اذا تطهروا فاتوهن من حيث امركم الله. ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. فالجماع انما هو في القبل الجماع في القبل والقبل يخرج منه الحيض. وهو اذى ونجس وقذر. فلذلك حرم الله وطأ الحائط - 00:39:47

في الفرج وهي حائض لما في ذلك من القذارة وايضا الاطباء يقررون ان وطء الحائض فيه امراض والعياذ بالله والشارع حرم له حكم عظيمة. الله جل وعلا يقول ولا تقربوا النساء في المحيض. يعني في مخرج الحيض - 00:40:10

حتى يطهرون فاذا تطهروا فاتوهن من حيث امركم الله. ما هو المكان الذي امر الله بالوطء فيه هو القبل هو القبول من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين - 00:40:33

لكن لا يمنع الزوج ان يستمتع بها في غير الجماع بالقبلة بالمضاجعة باللمس في جميع جسمها يستمتع بها ما عدا المحيض وهو مخرج الحيض. لأن الله قال فاعتزلوا النساء في المحيض. يعني مخرج الحيض. فدل على ان - 00:40:54

ما عدا لا بأس وكذلك المرأة تطبخ وتغسل وتبادر الاشياء بيدها ولا ولا يمنع هذا بدليل ان الرسول صلى الله عليه وكذلك تمر مع المسجد لحاجة بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ناوي - 00:41:14

الخمرة من المسجد قالت انها حائض قال ليست حيضتك بيديك. اليد ما فيها حيض الحيض في الفرق فدل هذا على ان الحائض يستمتع بها الرجل بخلاف اليهود لا يقربون الحائض ابدا - 00:41:38

من تشدداتهم انهم ما يقربون الحائض ولا يكفلون مما طبخت. ولا مما صنعت. ولا يقربون الله امرنا بان يستمتع بها ما عدا ما عدا مخرج الحيض. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر زوجته - 00:41:57

وهي حائض فتتزر ثم يباشرها صلى الله عليه وسلم. وفي ذلك نفي للحرج عن هذه الامة. نعم ومخالفة لليهود نعم. ويجب بوطئها في الفرج دينار او نصفه كفاره. اذا يحرم وطؤها في الفرض - 00:42:17

في الفرج فاذا وطئها في الفرج ففيه كفاره مع التوبة فيه كفاره. الكفاره دينار وهو مثقال من الذهب. مثقال من الذهب او نصفه. الاكمال الدينار والمجزى النصف والنبي صلى الله عليه وسلم خير بينهما فان اردت الافضل تخرج دينار كامل يعني مثقال كامل وان اردت المجزي - 00:42:37

نصف الدينار فلا بد من الكفاره فيه. نعم. ويجب بوطئها في الفرج دينار او نصفه كفاره اما لو وطئ في غير الفرج استمتع بها في غير الفرج فهذا ليس فيه - 00:43:09

ليس فيه كفاره نعم وتباح المباشرة فيما دونه بما دون الجماع في الفرج مباشرتها والاستمتع بها فيما دون الجماع في الفرج. وكذلك تطبخ وتغسل ويؤكل ويشرب ما نشرته لانها ظاهرة البدن بدنها ظاهر. نعم. والمبتدأة تجلس اقله ثم تغسل - 00:43:26

وتصلي اعرفنا بما سبق انها اقل الحيض يوم وليلة. وان اكثره خمسة عشر يوما وان متوسطه وغالبها ستة ايام او سبعة ايام عرفنا هذا. طيب المبتدأة اول ما يجيئها الحيض هي ما - 00:43:56

تدرى يبى ياخذ يوم وليلة ويبى ياخذ اه خمسة عشر ويبى ياخذ اه ستة او سبعة ايام ما تدرى ماذا تعمل؟ قالوا تعمل الاحوط. تجلس يوم وليلة اقل للحيض. من كل شهر حتى يتكرر ثلاثة اشهر - 00:44:16

فاذا تقررت تنتقل اليه. تنتقل الى ما تقررت وتقضى. تقضى آآ العبادة التي فعلت في في في الماطي. نعم. وهذا فيه مشقة. هذا فيه مشقة

على النساء ولكن ولا دليل عليه ليس عليه دليل واضح. الواضح انها تجلس ما دام الحيض - 00:44:36

عليها تجلس الى ان يبلغ خمسة عشر يوم. اذا بلغ الاكثر تغتسل. ولا نقول له يوم وليلة ثم انتظري يشهر ثم اذا شفتي بعد الثلاثة الاشهر تقررت العادة تنتقلين اليها وتقظين العادات هذا كله حرج ولا دليل - 00:45:04

عليه. فنقول المبتدأة تجلس ما دام الحيض ينزل عليها. الى ان تبلغ خمسة عشر يوم ان انقطع قبلها تغتسل وان لم ينقطع فانها اذا مضى خمسة عشر يوم تغتسل. هذا اكتر الحيض. وهذا اسهل وايسر - 00:45:24

نعم والمبتدأة تجلس اقله ثم تغتسل وتصليها شف هم فان لم يجاوز دمها اكتر اغتسلت ايضا اذا انقطع فان تكرر ثلاثا فهو حيظ تقضى ما وجب فيه هذا صعب هذا صعب - 00:45:45

الصواب انها تجلس ما دام الدم ينزل عليها الى ان يأتي عليها خمسة عشر يوم. نعم. ان انقطع قبله تغتسل وتصلي وان لم ينقطع فاخر حدام ست عشر يوم نعم. وان ايست قبله او لم يعد فلا - 00:46:05

اذا اذا ايست بلغت سن الاياس قبل التكرر او آآ لم يعد حيضها انقطع حيضها ولم يعد فانها لم يتقرر لها عادة على هذا القول. نعم. وان جاوزه فمستحاضة اذا جاوز الخمسة عشر - 00:46:24

ولم ينقطع فانه يدل على انه نزيف وليس حيضا فتغتسل على تمام الخمسة عشر ولو لم ينقطع تغتسل وتصلي وتتوضاً لكل صلاة تتوضاً لكل صلاة لانه حدى دائم مثل السلف - 00:46:48

واما الاغتسال لكل صلاة فلا يلزمها ذلك انما الذي يلزمها الوضوء فقط. نعم. وان جاوزه فمسحاحظة تجلس المتميزة ان كان. والاستحاضة الاستحاضة هي خروج الدم هي خروج الدم من غير من غير اه فترة معينة - 00:47:11

يخرج مستمرا هذا هو او الاستحاضة استمرار الدم. معها ولا يتقييد بفترة لا بيوم وليلة ولا بستة ايام او سبعة ايام ولا بخمسة عشر يوم بل يستمر Heidi تستحب الاستحاضة والاستحاضة يقولون - 00:47:35

الدم في غير اوقاته في غير اوقاته. هذه هي الاستحاضة. وهي نزيف وليس دم طبيعة ولا جبلة وانما هو نزيف كنزييف الجرح. كنزييف الجرح تماماً ويعتبر نجاسة ولكن نظراً الى انه لا ينقطع فانها تغتسل عند تمام الخمسة عشر - 00:47:55

تصلي وتصوم تتوضاً لكل صلاة لان حدتها دائم. واما الاغتسال فالواجب والمرة عند الخمسطعش وان ارادت ان تغتسل لكل صلاة فذلك اليها لكن لا يلزمها. نعم. وان جاوزها فمستحاضة تجلس المتميزة ان كان وصلح في الشهر الثاني. Heidi تستحب المستحاضة - 00:48:21

سمى المتخيرة يطبق عليها الدم ولا تدري ما هو الحيض ولا ما هو الاستحاضة لا من يجري بته ماذا تعمل هذه لها احوال. الحالة الاولى اذا كانت تعرف عادتها قبل ان تصاب - 00:48:51

فانها تعرف عادتها. تعرف عادتها. قبل ان تصاب بهذا النزيف. ترجع الى عادتها. وما زاد عليها تغتسل هذه واحدة الحالة الثانية لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لها اذا اقبلت حيضتك فدععي الصلاة. فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي - 00:49:15

هذه التي لها عادة تعرفها قبل ان تصاب ترجع اليها. تعتبرها هي الحيض تعتبر ما زاد عليها نزيفاً الحالة الثانية ان لا يكون لها عادة او لها العادة لكن نسيتها - 00:49:39

هذه تنظر في لون الدم لون الحيض يختلف عن لون الاستحاضة اما ان يكون اسود اما ان يكون اسود ودم الاستحاضة احمر واما ان يكون منتنا ذو رائحة دم الحيض له رائحة. اما الاستحاضة فليس له رائحة. الثالثة ان - 00:49:56

تكون ثخيناً غليظاً دم الحيط غليظ وثخيم. دم الاستحاضة يكون سائل يكون سائل وبسيط ما هو بثخين فهذه علامات آآ تمييز الحيض عن غيره. اما ان يكون اسود واما ان يكون له رائحة واما ان يكون - 00:50:21

اه ثخين فاذا كان فيه احدى هذه العلامات فهو حيض يسمى هذا التمييز يسمى هذا التمييز بين الحيض والاستحاضة وان جاوزه فمستحاضة تجلس المتميزة ان كان. المتميزة باحد علاماته السابقة. اما اللون واما الريح - 00:50:42

واما السخونة نعم. تجلس المتميزة ان كان وصلح في الشهر الثاني والا اقل الحيض حتى تتكرر احاطتها ثم غالبه. هذا لا عمل عليه

وهذا من التشدد كما سبق. ما تعمل به. لأن هذا يشق عليها - 00:51:08

السهل هو ما سبق انها ان كان الدم ان كان له عادة ترجع اليها وما زاد عنها فهو حيض وهذا هو الذي ارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم. ان لم يكن لها عادة تنظر الى الدم فما كان يحمل صفات الحيض - 00:51:28

فهو حيض وما لا يحملها فانه استحاضة. الحالة الثالثة اذا كان لا هذا ولا هذا غالب الحيظ من كل شهر. والحمد لله اذا فيه يسر وكيل الاحوال الثالث جاءت بها الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:51:46

ومستحاضة معتادة تقدم عادتها. هذا الحالة الاولى. نعم. ويلزمها ونحوها غسل المحل وعصفه يعني اذا تمت عادتها سواء المعتادة او المتميزة او الغالب اذا مضت والدم ينزل فماذا تعمل؟ تستنجي وتعصب على فرجها حافظاً يمنع تسرب الدم ثم - 00:52:05 توظاً وتصلي وتعمل هذا عند كل صلاة تعيد الاستنجاء وتعيد عصب الفرج ثم تعيد الوضوء وتصلي عند كل صلاة. نعم ويلزمها ونحوها غسل المحل وعصفه والوضوء لكل صلاة ان خرج شيء - 00:52:35

ونية الاستباحة نعم يعني تستبيح الصلاة لأن الحدث يمضي والمحدث لا يصلى لكن هذه يباح لها الصلاة تنويع الاستباحة نعم وحرم وطهى الا مع خوف زنا. الحائض يحرم وطهه بالاجماع للنص بالنص والاجماع. المستحاضة ما يحرم مطوها - 00:52:57 لكن الاخطى انه لا يطأها هذا هو الاخطى نعم وحرم وطهه الا مع خوف زنا و اكثر مدة النفاس اربعون يوماً. انتهى من الحيض ومعركته. الحيض معركة عظيمة. والله جل وعلا - 00:53:20

يقول اه قل هو هذا الحيض اذى في حكمه وفي اه معرفة ضوابطه وفي وهو على اهل العلم ولا يتخلص منه الا اهل الرسوخ في العلم. فلذلك ما ينبغي لكل واحد يفتني في هذه الامور - 00:53:39

الصعبه هذا يرجى فيه الى اهل العلم واهل الفتوى انتقل الى النفاس النفاس هو دم ترخيه الرحم عند الولادة لانه سبق لنا ان الحامل لا تحيض وينحبس دمها غذاء للطفل فاذا ولدت انصرف الدم وخرج. هذا يسمى بالنفاس - 00:53:59

اما بالنفاس من التنفس وهو السعة نعم. و اكثر مدة النفاس اربعون يوماً هذا هو المعروف والواقع اربعون يوم وهو المعتبر عند اكثر العلماء ان حد النفاس اربعون يوماً فما زاد على الأربعين فانه طهارة ولو كان الدم - 00:54:25

ينزل نعم مثل اكثراً الحيض نعم. والنقاء زمنه طهر يكره الوطء فيه. لو انه تقطع النفاس ينزل خلال الأربعين تارة ينزل وتارة ينقطع. قالوا تقتسل في انحباسه وتصلي فاذا عاد تجلس - 00:54:49

حتى تكمل الأربعين. نعم. والنقاء زمنه طهر يكره الوطء فيه. هو طهر تصلي وتصوم وتقتسل عند بدایته له احكام الطهر الا انه يكره ان يطأها زوجها في خشية ان يعود خشيتان يعود الدم. نعم. وهو كحيض في احكامه غير عدة وبلغ. هو احكامه احكام - 00:55:09

فيما يحرم وفيما يباح يحرم عليها قراءة القرآن مس المصحف للبس في يحرم عليها الصلاة والصيام يحرم الطلاق فيه فهو كالحيض في جميع احكامه بجميع احكامه سوى العدة فالنفاس لا يعتد به بينما الحيض يعتد به - 00:55:39

ثلاث حيض النفاس لا ما يأخذ احكام الحيض في الاعتداد به للمطلقة نعم غير عدة وبلغ وبلغ لان سبق لنا ان علامات البلوغ اما الاحتلال واما الانبات واما بلوغ خمسة عشر سنة هذا بالنسبة للذكور والإناث - 00:56:08

زيد الجارية عالمة رابعة وهي الحيض. وهي الحيض النفاس هل تبلغ بالنفاس؟ مثل ما تبلغ بالحيض قالوا ما حاجة اليه؟ لانه اذا اذا حملت فقد انزلت احتلامت الاحتلال يعني معناها الانزال. فاذا حملت هذا الدليل على انها انزلت. ومن انزل فقد بلغ - 00:56:36

ولا حاجة الى الرجوع للنفاس. نعم. كتاب الصلاة يكفي. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. ما يسمى بالمطهرات الكيميائية. هل تطهر النجاسة وتزيلها؟ لا. لا يزيل النجاسة الا الماء. لان الله جعله - 00:57:04

او طهوراً وانزلنا من السماء ماء طهوراً. وانزل من السماء ماء ليطهركم به. فدل على ان مادة التطهير للنجاسات هو الماء وحده. فلا تزول بقية المائعت. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وكذلك التطهير بما يسمى بالبخار. هل يكفي في ازالة النجاسة عن الاقمشة؟ اذا زالت النجاسة - 00:57:24

لان البخار معه ماء اكيد معه ماء فاذا زالت النجاسة به لا اثر لا لون ولا ريح ولا طعم فانه يطهر. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله التطهير العوامل المسممة بالطبيعة كالشمس والريح. هل هي معتبرة شرعاً؟ فاذا كان المحل تراباً مكشوفاً او ارضاً مبلطة -

00:57:53

فتعرضت للشمس او الريح فهل تزول النجاسة الواقعه عليها سابقاً؟ اذا كانت هذا في البر والارضي التي تطرقها الشمس والريح فاذا زالت النجاسة نهائياً ولم يبق لها اثر - 00:58:18

فانها تطهر بذلك. لان المقصود زوال النجاسة. فاذا زالت بهذه الاشياء ولم يعد لها اثر فانها تطهر بذلك. وانت لو جيت محل لازم تقول ابى اشوف اخاف من بوه نجاسة. اخاف به نجاسة منو مصلي - 00:58:38

يصير معك وسواس الاصل الطهارة والحمد لله. الاصل الطهارة وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً. اذا رأيت نجاسة فلا بد من ازالتها او تجنبها. ما ما ترى نجاسة صلب. الحمد لله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:58:58

من علل النهي عن الصلاة في المقبرة بان ذلك من اجل احتمال نجاسة ارضها من جراء تحلل اجزاء الميت فهل تعليله صحيح؟ تعليل باطل. هذا يريد الفرار من اه من وسائل الشرك. يقولون ما ما في مانع من الصلاة - 00:59:18

عند القبر ويختلفون قول الرسول صلى الله عليه وسلم في النهي عن اتخاذ القبور مساجد يريدون الفرار من هذا يقولون لا النهي عن ذلك خشية النجاسة طيب وبين النجاسة؟ ما في نجاسة والميت بيطن الارض. ما طلع منه شي. هذا تعليل بارد وباطل - 00:59:38

نعم والعلة هي قطع وسائل الشرك هذه هي العلة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الحذاء اذا اصابته النجاسة فهل يكفي دلك بالارض ام لابد من الماء؟ والله في الحديث انه اذا اراد احدكم ان - 00:59:58

المسجد فلينظر في نعليه فان رأى عليهما شيئاً فليدلكه في التراب ليصلبي. هذا دليل على انه يطهر باطن او اسفل نعل بالدلك حيث تزول النجاسة نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يذكر بعض الفقهاء ان ثوب المرأة الطويل اذا مشت به على ارض نجسة انه يطهرها - 01:00:18

مشيهما على ما بعده من الاراضي الطاهرة. كذلك مثل النعل هذا ذكروه نعم. واعتبروه مثل النعل. اذا كان في اسفله اثر نجاسة ودلك فانه يطهر مثل ثوب المرأة ايضاً. وهذا من ازاله الحرج عن هذه الامة. نعم. يقول فضيلة الشيخ - 01:00:42

وفقكم الله مع وجود التقدم الطبي والادوية المعاصرة المانعة للحيض او المؤخرة له او تركيب المرأة للولب من الحمل صارت عادة المرأة مضطربة بعد استقرارها في السابق. فهل تكون اثمة بذلك الفعل؟ وما تفعل - 01:01:02

من هذه حالها اذا كان في هذا ظرر عليها في دينها او في بدنها فهذا حرام عليها. قال تعالى ولا تلقوها بآيديكم الى التهلكة وايضاً اذا كان هذا فراراً من الحمل وكراهية للحمل فالامر اشد - 01:01:22

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. هل معنى ذلك انه يباح لها الصلاة؟ حائض يعني من بلغت الحيض ما هي باللي تحيض ما تصلي وهي تحيض لكن المراد اذا بلغت سن الحيض يقال لها - 01:01:39

حائض يعني بلغت سن الحيض وهي تسع سنين نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يذكر بعض الفقهاء ان من به سلس البول انه يرش على سراويله الماء حتى لا تصيبه الوسوسه. هل هذا القول صحيح؟ الذي به سلس البول والمستحاضة - 01:02:00

لازم من وضع شيء على الفرج عصب شيء على الفرج يمنع تسرب البول ولا يروح للثياب ولا شيء. يكفي هذا الحمد لله. الرسول صلى الله عليه وسلم امر المرأة ان - 01:02:20

تستكثري يعني تطبع شيئاً ثوباً او عصابة على فرجها تمنع التشرك معه قطن او والآن الان عندهم الحفاظ الطبيه ذي اراحة الناس راحت النساء في هذا الامر نعم. اما اذا اصاب البول الثوب من من السلس البول او من غيره فلا بذل من غسله - 01:02:35

اما تيقن هذا اما مجرد الشك لا يوجب شيء الاصل الطهارة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما معنى النظف؟ هل هو صب الماء مع شيء من الدلك؟ معنى النظف الرش بدليل الرواية امر ان يرش من بول الغلام يرش نعم يطح بالماء نعم - 01:03:04

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اصاب الثوب او السروال قليل قليل دم من الفرج. هل يعفى عنه ام لا بد من غسله الدم
نحس لا سيما اذا كان دم حيض فانه لا بد من ازالته. نعم. يقول فضيلة الشيخ - 01:03:24

وفقكم الله يستثنى بعض الفقهاء مما لا نفس له سائلة صراصير الكتف. اي نعم صحيح هذا لانه بسبب التجasse صراصير الكتف اللي
تخرج من محل قطاء الحاجة هذى نحسه فاذا وقعت في الماء حتى لو ما ماتت اذا وقعت في الماء او قليل نحسه. نعم. لانها
متلبسة لانها متلبسة - 01:03:44

التجasse لا من اجل انها نحسه هي اصلها نعم. يقول فضيلة الشيخ وما المراد بها وفقكم الله؟ نعم هي التي تخرج من محل قضاء
الحاجة نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:04:12

يخرج البول احياناً كلون الماء لا رائحة له وذلك اذا شرب الانسان ماء كثيراً. فهل له حكم التجasse المخففة؟ كبول للرطوبة؟ بول بول
الذكر سواء كان كبيراً او صغيراً وبول الانثى التي لا ترطع - 01:04:27

قول الانثى مطلقاً ترضى او ما ترضى كله نحس التجasse آآآ التجasse مغلظة لا بد من غسلها نعم نجلس سواء كان لونه آآآ لون الماء او كان
متغيراً هو نحس. لازم من غسله. غسلاً كاملاً نعم. يقول فضيلة الشيخ - 01:04:47

وفقكم الله المدرسات في دور تحفيظ القرآن قليلاً. وقد تأتي الدورة لهن في وقت واحد فهل يمتنع عن تدريس القرآن جمياً
حيث ان الدورة للجميع قد تستمر الى عشرة ايام فتتعطل الدراسة. فهل لهن التدريس في هذه الحال - 01:05:07

المرأة ما خلقت مدرسة ولا خلقت عاملة خارج بيتها هذا هي الحقيقة لو لو رجعنا اليها فكونهم اخرجوا المرأة من بيتها وجعل لهن
مدارسات وجعلهن موظفات وجعلوهن لزمن عليه هذه الامور الحرجة. فلو تركت النساء - 01:05:27

كما اه يعملن كما يليق بهن في بيوتهم لاسترحن من هذا العناء لا يجوز للمرأة الحائض ان تقرأ القرآن ولا للجنب ما يجوز له يقرأ
القرآن. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز - 01:05:47

للحائض مس المصحف من وراء حائل وكذلك كتب التفسير. من وراء حائل ما في بأس. من وراء الحايل ما في بأس كتب التفسير
التي ليس فيها المصحف لان بعض كتب التفسير فيها المصحف مكتوب ان المصحف صفحات كاملة هذا مصحف ما هو بتفسير لكن -
01:06:07

في هوا منها شيء من التفسير هذا له حكم المصحف. اما التفسير الذي ليس فيه مصحف وانما هو ايات مفسرة في اثناء التفسير هذا
له حكم الكتب. ما يأخذ حكم المصحف. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للزوج - 01:06:27

ان يجامع زوجته بعد الطهر من الحيض وقبل ان تفتسل؟ لا. الله جل وعلا يقول حتى يطهرن يعني ينقطع الحيض. فاذا تطهرنا
بشرطين الشرط الاول انقطاع الدم. الشرط الثاني الاغتسال. والمرتب على شيئاً لا يحصل - 01:06:47

بوجود احدهما فقط. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة يأتيها دم يسير متقطع وفي اول كل شهر وهي في مدة
الرطاع اي ترطع طفلها وهذا الدم المتقطع يستمر يوماً او يومين ويغلب على ظنها انه - 01:07:08

انه ليس دم حيض لانه ليس له الام الحيض. سؤالها هل تترك الصلاة ام تصلي في هذه المدة؟ لا هذا حيض يمكن تحفيض المرضع
يمكن تحفيض هم ما قالوا ما تحفيض يقولون قل ان تحفيض فيمكن بعضها انها تحفيض وهي المرضع فما دام انه ينزل عليها -
01:07:28

في ايام فانها تعتبر حائضاً. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يمثل الفقهاء رحمة الله لما يتشرب التجasse بالسكين فهل للسكين
تتشرب التجasse مع انها من حديد؟ نعم السكين والحديد يتشرب التجasse - 01:07:48

تتشرب السم ولذلك فيها اسلحة مسمومة والعياذ بالله اذا ضرب او السكين اذا ضربت شيء اه فان السم يسري في الجسم ويموت
الانسان. اه الحديد يتشرب لانهم يحمونه من نار ثم يصبون عليه المادة هذى - 01:08:08

فتدخل فيه فلا يمكن نزعها منه بعد ذلك نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تجبر المرأة الكتابية على الفسل بعد الجماع من
سبق هذا انها تجبر على الاغتسال من الحيض لاجل يستمتع بها زوجها اما بعد الجماع لانها ما هي مصلية هي كافرة ما هي -

لكن بعد الحيض تجبر نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان طعام الطفل الاساسي اللبن. وقد تعطيه امه وبعض الاطعمة فهل تغسل النجاسة فهل تغسل النجاسة التي من هذا الطفل ؟ اي نعم اذا كان يأكل الطعام ولو مع الرضا ولو كان يأكل - [01:08:52](#) مع الرضاع فان هذا لم يستقل باللبن فيغسل بوله كفирه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو الراجح في المرأة اذا كانت بعد خمسين سنة ؟ ورأى الدما هل يعتبر حيظ ؟ لا الخمسين سنة يعتبر - [01:09:12](#)

استحاضة يعتبر نزيف. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. من جامع زوجته بعد ان طهرت وقبل ان تغسل فهل عليه كفارة في ذلك ؟ هذا ما عليه كفارة لكن يحرم عليه يأثم بذلك. وليس عليه كفارة لانه لم يطأ - [01:09:32](#) في الحيض نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمسلم ان يتعمد قتل الخنزير؟ المؤذن يقتل الخنزير او غيره المؤذن يقتل. واما غير المؤذن فلا يقتل. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. ما حكم المذن الذي اصاب الثوب - [01:09:52](#) او البدن لكنه لا يعلم مكانه. ينطح ينطح حتى يغلب على ظنه. ينطح على جسمه وعلى ثوبه حتى يغلب على ظنه انه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تقول قد اشكل عليها امرها وهو انها تأخرت - [01:10:15](#)

تهى ثمانية ايام ثم اتها الدم متكللا واحست بالام في الظهر. فهل يعتبر هذا دم حيض ام دم اسقاط لا هذا دم حيض انحبس عليها ثم خرج زال المانع وخرج. ما ثبت انها حامل نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:10:35](#) بهيمة الانعام اذا ماتت في الماء فهل تنجسه ؟ بلا شك بلا شك لانها نجسة الميّة نجسة نجسة العين فاذا ماتت في ماء قليل فانه ينجس. نعم. لانها فيها دم فيها نفس سائلة. النفس السائلة - [01:10:56](#)

يعني الدم فكل ما فيه نفس سائلة اذا مات اذا مات في الماء فهو قليل فانه ينجس. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تحديد غسل نجاسة الخنزير بسبع غسلات هل فيها نص ام هي قياس على الكلب ؟ قياس - [01:11:16](#) تتعن الكلب لان الخنزير اولى من الكلب بالنجاسة اشد نجاسة من الكلب. فانه رجس الله جل وعلا يقول او لحم خنزير فانه رجس - [01:11:36](#)